[157] بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة. [4793] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن زيد (1)، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (2) قال: إن ا افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه. [4794] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أتى جبرئيل رسول ا (صلى ا عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر،

4 - التهذيب 2: 25 / 72، والاستبصار 1: 261 / 983. (1) في هامش الاصل عن النسخة: يزيد. (2) الاسراء 17: 78. 5 - التهذيب 2: 252 / 1001، والاستبصار 1: 257 / 922. (*)
